مجلة الحقوق والحريات
المجلد09..العدد02 ،
2021، ص1092-ص1115

# ثنائية الجزاء المقرر لجرائم الغش التجاري
# Bilateral sanctions for commercial fraud crimes

عثماني سفيان عبد القادر [1] محي الدين عبد المجيد [2]
[1] مخبر تسيير المؤسسات، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، (الجزائر)
sofiane.athmani@univ-sba.dz
[2] جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، (الجزائر)
abdelmadjidmahieddine@gmail.com

| تاريخ الارسال: | تاريخ القبول: | تاريخ النشر: |
|---|---|---|
| 2021/06/29 | 2021/10/17 | 2021/10/31 |

**الملخص:**

يولي المشرع الجزائري أهمية بالغة في محاربة الغش التجاري من خلال حرصه على سلامة المنتوجات المعروضة على المستهلك وخلوها من أي عيب قد ينطوي على مخاطر تهدد سلامة المستهلك الجسدية ومصالحه، غير أن وصول المشرع لهذا الهدف لا يتأتى إلا بالمراهنة على جزاءات عقابية ردعية خاصة، سواء من خلال الاستعانة بقواعد الجزاء الجنائي بمختلف أنواعه في مواجهة جرائم الغش والخداع المنصوص عليها في قانون العقوبات و كذلك من خلال تغليب العقوبات المالية على أبرز الجرائم الواردة في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش على اعتبار أنها من أنسب الجزاءات لمثل هذه الجرائم.

**الكلمات المفتاحية:** الخداع - الغش - العقوبات المشددة - العقوبات المالية - غرامة الصلح

**Abstract:**

The Algerian legislator attaches great importance to the fight against commercial fraud by ensuring the safety of products offered to the consumer and the absence of any defect that may pose risks to his physical safety and interests. However, the legislator's access to this goal can only be achieved by betting on punitive deterrent sanctions through the use of criminal sanctions rules of all kinds in the face of

المؤلف المرسل: عثماني سفيان عبد القادر

fraud and deception crimes stated under the Penal Code, and through the prevalence of Financial penalties over the most prominent crimes contained in the Consumer Protection and Fraud Suppression Law.
**key words:** Fraud- deception - severe penalties -financial penalties- reconciliation fine

**مقدمة:**

تشكل حماية المستهلك ضمانا حيويا للاستهلاك في المجتمع بأسره، وقد تجسدت هذه الحماية بداءة في القانون المدني، غير أن الجزاءات المقررة في ظل هذا القانون لم تعد كفيلة لحماية المستهلك ولا تخدم مصالحه، مما جعل التشريعات على غرار المشرع الجزائري تتجه نحو المبادرة بإيجاد آليات أكثر قمعا من تلك المعتمدة في القانون المدني، ولم يكن لها إلا أن تستنجد بأحكام القانون الجنائي نظرا لدوره الفعال في ضبط النشاط الاقتصادي، ولذلك فقد تم تقرير المسؤولية الجزائية لكل محترف أو متدخل في حالة وجود ضرر ناتج عن عيب في المنتوجات، وذلك بغض النظر عن وجود علاقة تعاقدية بين أطراف الاستهلاك .

وقد انتهج المشرع الجزائري في سبيل تحقيق الحماية الجزائية للمستهلك أسلوبين يكمن الأول في اعتماده على أحكام القانون العام في مواجهة الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك مع التغليب عليها الجزاء الجنائي المشدد، وكما تبنى أسلوبا موازيا أخر نظرا لعدم كفاية قانون العقوبات في مواجهة صور وأشكال هذه التجاوزات خاصة في ظل التطور المعاصر، فدأب بوضع تشريع عقابي يلاءم هذا الوضع والمتمثل في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، وخصه بعقوبات توصف بالأقل شدة من نظيرتها الواردة في القانون العام بخصوص جرائم الاستهلاك وذلك لاعتبارات تفرضها السياسة الجنائية من جهة والسياسة الاقتصادية للدولة من جهة أخرى.

[1]- فقد أصدر المشرع الجزائري بداءة القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية العدد 06، سنة 1989، والملغى بموجب القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2009.

إن الهدف من هذا الموضوع يتمثل في تسليط الضوء على طبيعة العقوبات الردعية المقررة للجرائم الماسة بالمستهلك، وتوضيح معالم التشديد وكذا التخفيف التي سطرها المشرع الجزائري في مكافحة هذه الجرائم.

وانطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: في ماذا تتجلى العقوبات الجزائية الردعية المقررة في مواجهة جرائم الغش التجاري ؟ وما هي حدود تدخل هذه العقوبات في هذا المجال؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي وكذا التحليلي من خلال التطرق إلى مختلف النصوص القانونية التي عالجت أحكام التجريم والعقاب الخاصة بجرائم الغش التجاري، ثم اقتضت الدراسة القيام بتحليل مضمون هذه النصوص بالقدر الذي يساهم في توضيح موضوع الدراسة.

وقد ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: بروز العقوبات السالبة للحرية في جرائم الغش التجاري

المبحث الثاني: تغليب العقوبات المالية في جرائم الغش التجاري

## المبحث الأول: بروز العقوبات السالبة للحرية في جرائم الغش التجاري

لقد كان في تجريم الأفعال الماسة مساسا مباشرا وخطيرا على صحة وأمن المستهلك أهمية بالغة لكونها تشكل خطرا بينا يهدد أمن المجتمع واستقراره ويؤثر على جودة المنتجات الوطنية في الداخل والخارج وإهدار لموارد الدولة المالية[1]، ضف إلى أنها تخل بالثقة التي يضعها المستهلك في المنتوجات والتي تدفعه لاقتنائها واستهلاكها، الأمر الذي دفع بالكثير من التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري إلى وضع سياسة جزائية رادعة من خلال تسطير عقوبات جزائية بخصوص هذه الأفعال والتي يعد الغش والخداع أكثرها انتشارا وخطورة.

ولذلك فقد كان لتدخل الجزاء الجنائي في مواجهة هذا النوع من الجرائم أثره البالغ في ردع هذه الممارسات. و قد ترسمت معالم هذا التدخل من خلال السياسة التي تبناها المشرع الجزائري من خلال تخصيص لجرائم الخداع والغش عقوبات جزائية مشددة نظرا لخطورتها مقارنة بالجرائم الأخرى الماسة بصحة وأمن المستهلك. ومن أجل

[1]- إبراهيم الدرملي عبد السلام، **إعلام المستهلك**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2019، ص 361..

الوقوف على معالم العقاب في جرائم الغش والخداع لابد من التطرق إلى التجريم باعتباره قاعدة لمكافحة جرائم الاستهلاك ثم التعرض إلى الجزاءات الجنائية المقررة لهذه الجرائم .

**المطلب الأول: الجرائم موضوع الحماية الجزائية للمستهلك الخاضعة للجزاءات السالبة للحرية**

لقد تضمن قانون العقوبات الجزائري أحكام عقابية بخصوص الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك من خلال المواد 429إلى 435 مكرر، إذ تضمنت صور مختلفة لجرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية والتي تخضع للجزاء الجنائي. ولذلك سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى الجرائم محل العقوبات الجزائية الواردة في قانون العقوبات.

**الفرع الأول: جنحة الخداع**

تناول المشرع الجزائري جريمة الخداع في المواد الغذائية والطبية في المادة 429 و430 من قانون العقوبات، غير أنه لم يعرف معنى الخداع تاركا هذه المهمة للفقه الذي عرفه بأنه "إلباس أمر من الأمور مظهرا مخالفا للحقيقة"[1]. كما تم تعريفه أيضا بأنه "القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء المتعاقد عليه على غير حقيقته، فهو تصرف من شأنه إيقاع المستهلك في الغلط حول المنتوج"[2].

وبالرجوع إلى المادة 429 من قانون العقوبات والتعاريف السالفة الذكر يتضح أن جنحة الخداع تقوم متى توافرت أركان خاصة وأخرى عامة متعلقة بها.

**أولا - الركن الخاص في جريمة الخداع:**

تنفرد جريمة الخداع المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات بخصوصيتها من حيث نطاق تطبيقها الواسع سواء من حيث الأشخاص أو من حيث موضوع الخداع ذاته[3].

---

[1]- فاطمة بحري، **الحماية الجنائية للمستهلك ( دراسة مقارنة )**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2014، ص74.

[2]- المرجع نفسه، ص 75.

[3]- محمد بودالي، **جرائم الغش في البيع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2005، ص 10.

فمن حيث الأشخاص فالواضح أن النص يسري مهما كانت صفة الجاني، وصفة المجني عليه. أي أنه لا يقتصر تطبيقه على العقود المبرمة بين المحترفين والمستهلكين، بل يشمل أيضا الخداع الواقع بين المحترفين أنفسهم، وكذا الخداع الذي يقع بين الأفراد العاديين.

هذا ولم يستعمل المشرع الجزائري في قانون العقوبات على غرار المشرعين الفرنسي والمصري مصطلح المستهلك وإنما فضل استعمال مصطلح المتعاقد، على أساس أنه أوفى بالغرض في جريمة الخداع، وعلى إثر ذلك يقصد بالمتعاقد بخصوص جرائم الغش والتدليس "أنه ذلك الشخص الذي يتعامل مع الجاني، فيقع في الخداع بشأن الشيء محل التعاقد، أي هو الشخص الذي توجه إليه وسيلة الخداع"[1].

أما بخصوص قانون 09-03 المتعلق حماية المستهلك وقمع الغش فإن صفة المجني عليه تنطبق على الطرف الضعيف في العقد والمتمثل في المستهلك، في حين أشارت المادة الثانية من نفس القانون إلى الطرف الثاني الذي يقوم بارتكاب الفعل المجرم والمتمثل في المتدخل وذلك سواء كان منتجا أو مستوردا أو موزعا أو مؤديا لخدمة[2].

أما فيما يتعلق بمحل جريمة الخداع، فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد عبر عنها في المادة 429 من قانون العقوبات بالسلع وهو تعبير مرادف لمصطلح البضائع[3] الواردة

---

[1]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 11.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013/2012، ص 461..

[3]- يعرفها بعض الفقهاء الفرنسيين على أنها "تلك الأشياء المادية المنقولة التي يمكن أن تحسب أو توزن أو تقاس .مقتبس عن الطيب ولد عمر،" **الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته"**، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات و الخدمات التعليمية – الجزائر- ، العدد السادس، فيفري 2010، ص 115.

في التشريع الفرنسي والمصري[1]. غير أنه بالرجوع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش يتضح أنه يستعمل عبارة المتوجات التي تحتمل معنى كل من السلع والخدمات[2].

هذا وكما أنه لا ينطبق هذا القانون على العقارات ولا على المنقولات المعنوية، وهو ما قضي به من طرف محكمة النقض الفرنسية التي ذهبت إلى أن عبارة السلع تنطبق على الأشياء المنقولة التي تعد، توزن، وتقاس[3].

وكما تفترض جنحة الخداع وفقا لنص المادة 429 من قانون العقوبات، وجود عقد، على اعتبار أن هدف المشرع من تجريم الخداع هو حماية العقود والمتعاقدين[4]. ويؤخذ العقد من حيث طبيعته بمفهومه الشامل، إذ أنه قد يكون عقد بيع، أو عقد إيجار والغالب أن يكون عقد بيع بمعنى أن يكون من عقود المعاوضات التي تقوم على تقابل الالتزامات[5].

ولا يعد ضروريا لقيام هذه الجريمة أن يكون العقد قد أبرم فعلا أو تم تنفيذه، على أساس أن القانون يعاقب في هذه الحالة على مجرد الشروع[6]، كما أنه لا يشترط أن يكون العقد صحيحا وفقا لقواعد القانون المدني على اعتبار أنه ليس هناك ما يمنع من قيام جريمة الخداع من أن يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا أو قابلا للإبطال. فمناط التجريم في القانون الجنائي هو حماية الثقة الواجبة في التعامل بغض النظر عن صحة العقود أو إبطالها[7].

---

[1]- فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 88.

[2]- وتتمثل في كل الأعمال المعروضة للاستهلاك من غير تسليم السلع والتي قد تتجسد في العلاج و تقديم الاستشارات القانونية وتنظيف البيوت وغيرها، وذلك بمفهوم المادة الثالثة من قانون 09-03، فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 77.

[3]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 460.

[4]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 16.

[5]-فرحات زموش، **الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 134.

[6]- فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 79.

[7]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 16-17.

**ثانيا - الأركان العامة في جريمة الخداع**

كما هو شأن الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، تتطلب جريمة الخداع بالإضافة إلى العناصر الخاصة بها أركانا عامة تتمثل في ركنها المادي وكذا لمعنوي.

**1 - الركن المادي :**

تتم جريمة الخداع متى تحقق سلوك إجرامي إيجابي أو سلبي متمثل في فعل التحايل والتدليس على المتعاقد أو الشروع فيه، ويوجه السلوك الإجرامي إلى المشتري وليس إلى البضاعة، إذ أنه يكفي أن يخدع البائع المشتري ويوهمه بأن المبيع من النوعية التي يريد شراءها على الرغم من كونها من جنس أخر، مستعملا في ذلك إحدى الوسائل التدليسية والمتمثلة في الكذب أو الإخفاء أو المناورات[1] .

وتنصب هذه الأفعال التدليسية على عناصر السلعة الواردة في المادة 429 من قانون العقوبات والمادة 68 من قانون 09-03 المحدد سابقا والمتمثلة في طبيعة المنتوج صفاته، مصدره، نوعه، مقداره، قابلية الاستعمال،

**2- الركن المعنوي:**

تعد جريمة الخداع في التشريع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، إذ لا يعاقب الجاني إلا إذا كان يعلم أن استعماله للطرق المنصوص عليها قانونا سينجم عنها خداع المتعاقد[2].

ولذلك فإن جريمة الخداع تتطلب سوء النية لقيامها ولابد من إثباتها بكافة طرق الإثبات، على اعتبار أنه إذا كان العلم بتجريم القانون للخداع هو علم مفترض و لا سبيل لنفيه، فإن العلم بالوقائع هو غير مفترض بل يتعين إقامة الدليل عليه طبقا للقواعد العامة[3]، إذ لا محل لقرينة سوء النية في هذا الشأن[1].

---

[1]- منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012، ص 210..

[2]- شهرزاد بن عبد الله، **مفهوم التملك التدليسي في القانون الجنائي للأعمال**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2014/2013، ص 102

[3]- فاطمة بحري، المرجع السابق، ص94.

ولما كانت جريمة الخداع عمدية فإنه لا يعتد بالإهمال في قيامها حتى ولو كان جسيما، على اعتبار أن الإهمال صورة من صور الخطأ الغير عمدي[2].

وعلى الرغم من تثبيت هذا الحكم في القضاء وبالأخص القضاء الفرنسي إلا أن هذا الأخير كان يعرف نوعا من التردد حيال هذه القاعدة، كونه كان يتجه أحيانا إلى أن الإهمال من شأنه أن يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية متى كان ذلك ثابتا بوضوح، ويلاحظ مدى تشدد القضاء الفرنسي في هذا الشأن، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمحترفين مقارنة بمن يعيدون البيع وكذلك عندما يتعلق الأمر بالعون الذي يتمتع بسلطات في المؤسسة مقارنة بأخر يفتقر إلى أيه سلطة، مما يؤدي تقريبا إلى القول بإمكانية التسليم بقرينة سوء النية[3].

إلا أنه على النقيض من ذلك هناك أحكام أخرى لا تعتبر الإهمال دليلا عن سوء نية الجاني، كما إذا تعلق الأمر بسلعة معيبة بسبب تعقيدات فنية في صناعة المنتوج والتي من العسير اكتشافها من قبل المتدخل. مما يتعذر افتراض سوء نيته في هذه الحالة[4].

**الفرع الثاني: جنحة الغش**

تشهد ظاهرة الغش اتساعا بينا في الواقع، مما يستدعي إحاطتها بمعالجة قانونية بموجب مختلف فروع القانون بما في ذلك القانون الجزائي والقوانين المكملة له، وذلك نتيجة لتعدد وسائلها وصورها من جهة، وبغية مواجهتها ومحاصرتها من جهة أخرى، فالغش يشكل عملا غير مشروع في حد ذاته لما يحتويه من استهتار بحقوق الغير، فضلا عن منافاته لأهم مبدأ في القانون الحديث والقائم على أساس الثقة والتعامل بين الأفراد[5].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 462.

[2]- أحمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2008، ص 213.

[3]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 462-463.

[4]- الطيب ولد عمر، المرجع السابق، ص 117.

[5]- أسعد أحمد هلدير ، **نظرية الغش في العقد ( دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011، ص 17.

**أولا - مضمون جريمة الغش:**

لم تورد النصوص القانونية التي عالجت التدخل الجنائي لردع الغش تعريفا دقيقا لهذه الجريمة، على عكس محكمة النقض الفرنسية التي عرفتها على أنها "كل اللجوء إلى التلاعب، أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتحقق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في تركيب المنتوج ماديا"[1].

والغاية من تجريم الغش هي المحافظة على الصحة العامة، ويترتب عن ذلك أن فعل الغش يتحقق بمجرد وقوعه ولو لم يكن هناك متعاقد على خلاف تجريم فعل الخداع الذي يهدف إلى ضمان سلامة العقود والاتفاقات[2].

وكما يتميز الغش عن الخداع في كونه يتضمن عدة طرق وأساليب لارتكابه، إذ يصعب على غالبية الناس اكتشافه خاصة من خلال استعمال تقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة مما يشجع على زيادة حالات الغش.

كما أن الغش يستهدف البضاعة بحد ذاتها، ولذلك تم تجريمه من أجل المحافظة على صحة الإنسان والحيوان وكل ما من شأنه أن يمس بالصحة العامة، وذلك على خلاف تجريم الخداع الذي يحرص على صيانة الثقة في التعامل بين الناس كما سبق الإشارة إليه.

هذا وتولي مختلف التشريعات عناية هامة في تجريم ظاهرة الغش حرصا منها على أن تكون السلع والخدمات غير مغشوشة، وخاصة فيما يتعلق منها بالأطعمة والأدوية نظرا لمساسها المباشر بصحة وسلامة أمن المستهلك.

وقد تناول المشرع الجزائري جريمة الغش بمقتضى المواد 431-433 من قانون العقوبات وقد جرم المشرع بموجب ذلك كل تصرف من شأنه إلحاق الضرر بالإنسان أو الحيوان من خلال الإقدام على التزوير أو الغش في المادة وكذلك في العرض والوضع للبيع وبيع المنتوجات، بالإضافة إلى تجريمه لحالة من المفروض أنها تدخل ضمن مرحلة الأعمال التحضيرية والتي تعد غير معاقب عليها طبقا للقواعد العامة، غير أن

---

[1]- أمينة لطروش، "**جريمتي الخداع والغش في المواد الاستهلاكية**"، 07 جويلية 2014، تاريخ وزمن الاضطلاع: 14 جانفي 2021، http://frssiwa.blogspot.com/2014/07/blog-post_1.html.

[2]- عبد العزيز بن محمد العبيد، **المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية ( دراسة تأصيلية مقارنة)** الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2016، ص 260..

حرص المشرع في هذا الخصوص على توفير أقصى أنواع الحماية أدى به إلى تناولها بالتجريم والعقاب، ويتعلق الأمر بحالة حيازة الأشياء المغشوشة والأشياء التي تستعمل في غش المنتوجات في حالة ما إذا كانت هذه الحيازة دون سبب شرعي[1].

والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع لم يبين متى تكون الحيازة شرعية تاركا تقدير ذلك لقضاة الموضوع[2]. وفيما يلي التعرض لأركان جريمة الغش.

**ثانيا - الأركان العامة لجريمة الغش:**

مثلما هو الحال بالنسبة لجنحة الخداع، تقوم جنحة الغش على ركنين طبقا لما هو معمول به في قانون العقوبات العام، ركن مادي والمتمثل في السلوك الإجرامي الذي يقدم الجاني على ارتكابه، بالإضافة إلى تطلب الركن المعنوي.

**1 - الركن المادي:**

تعد جريمة الغش من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، إذ لا يشترط بصددها حصول ضرر بالمستهلك حتى تقوم الجريمة[3]، فالغش مجرم في حد ذاته على اعتباره يشكل تهديدا خطيرا بالسلامة الجسدية، بل وقد يهدد الحق في الحياة.

ويتحقق الركن المادي بسلوك ايجابي مستمر يتمثل في العرض أو الوضع للبيع أو البيع. ويتضح مما سبق أنه ينبغي توافر نية البيع عند إعداد السلعة، أي أن يكون غاية وقصد المتدخل هو تخصيص المنتوج للبيع وليس من الضروري أن يتم البيع فعلا[4].

**2- الركن المعنوي:**

جريمة الغش بمختلف أنواعها مثل جريمة الخداع هي جريمة عمدية، يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يقوم متى اتجهت نية الجاني من خلال سلوكه إلى إحداث غش في السلعة وأن ما يبيعه أو يعرضه للبيع مغشوش أو فاسد أو مسموم

---

[1]- كريمة برني، **فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015 ، ص 250.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 465.

[3]- علي فتاك، **حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2014، ص 448.

[4]- بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 251.

وذلك بهدف خداع المشتري[1] ولا يؤخذ في ذلك بالباعث، فقد قضي في فرنسا بقيام الجريمة بصرف النظر عما إذا كان الجاني يسعى للحصول على نتيجة فنية، على اعتبار أن التعديل في المنتوج هو الذي ينشئ الجريمة[2].

**المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم الخداع و الغش**

تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم الخداع والغش والعقاب عليها في الباب الرابع من القسم الثامن من قانون العقوبات في المواد من 429 إلى 435 مكرر منه، كما تضمن القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كذلك على أحكام العقاب الخاصة بهذه الجرائم في المواد 68، 69، 70 منه، وتتمثل هذه الجزاءات في عقوبة الحبس، وكما يمكن أن تتحول إلى عقوبة السجن المؤقت أو السجن المؤبد كلما توافرت حالات تشديد العقوبة المقررة قانونا، كما تضمنت نفس الأحكام الجزاءات العقابية المقررة للشخص المعنوي جزاءا لارتكابه هذا النوع من الجرائم طبقا لما هو منصوص عليه في الأحكام العامة.

**الفرع الأول: الجزاءات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي**

تبنى المشرع الجزائري سياسة التجنيح في مواجهة جرائم خداع وغش المستهلك، غير أنه في المقابل لا يستبعد أي تشديد للعقوبة والانتقال بها إلى مصاف العقوبات المقررة للجنايات في حالة ما إذا ترتب عن هذه الأفعال أضرار جسيمة بالمستهلك.

**أولا - تخييم طابع التجنيح على جرائم الخداع والغش :**

اعتمد المشرع الجزائري على سياسة التجنيح في مناهضة جرائم خداع وغش المستهلك، ماعدا الحالات المتعلقة بتشديد العقوبة، بحيث عاقب على جريمة الخداع بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مئة ألف دينار ( 100.000 دج ) أو بإحدى هاتين العقوبتين، وكما تطبق نفس العقوبة على المحاولة على ارتكاب هذه الجريمة وذلك طبقا للمادة 429 من قانون العقوبات.

---

[1]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 42.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 464.

وتعد العقوبة السالفة الذكر هي نفسها التي تضمنها القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على اعتبار أن المادة 68 منه أحالت بخصوصها إلى المادة 429 من قانون العقوبات.

أما فيما يتعلق بجريمة الغش فقد خصها المشرع الجزائري هي الأخرى بعقوبة جنحية تتراوح بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج ) إلى مئة ألف دينار ( 100.000 دج) عملا بالمادة 431 من قانون العقوبات.

ويلاحظ أن المشرع لم يعاقب على حالة الشروع في هذه الجريمة كما فعل في جريمة الغش على اعتبار أن هذه الأخيرة جريمة شكلية يتم العقاب عليها دون انتظار لحدوث الجريمة[1].

هذا وقد أحالت المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بدورها إلى المادة 431 من قانون العقوبات بخصوص العقوبات السالفة الذكر والمتعلقة بجريمة الغش.

أما بخصوص جريمة حيازة مواد مغشوشة، فقد عاقبت عليها المادة 433 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من عشرين ألف دينار ( 20.000 دج) إلى مئة ألف دينار (100.000دج)

**ثانيا - تشديد العقوبة :**

تشدد العقوبة عملا بأحكام المادة 430 من قانون العقوبات لترتفع مدة الحبس إلى خمس(5) سنوات والغرامة إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج ) في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة أو شرع في ارتكابها باستعمال الوسائل الآتية:

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة
- سواء بطرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع، أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات.

[1]- فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 260.

- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، والى مراقبة رسمية لم توجد.

هذا وكما تعاقب المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بنفس العقوبة المذكورة أعلاه في حالة ما إذا كان الخداع أو محاولة الخداع مقترنا بالظروف المشددة.

وطبقا للمادة 432 من قانون العقوبات فإنه تشدد العقوبة لتصبح الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 ) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) في حالة ما إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو التي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل أيا كانت مدته، وكذا الذي قام بعرض أو وضع للبيع أو بيع تلك المادة مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة.

وكما تشدد عقوبة هذه الجريمة لتتحول من عقوبة جنحية إلى عقوبة جنائية في حالة ما إذا تسببت المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو، أو عاهة مستديمة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين سنة (20) وبغرامة من مليون دينار (1.000.000دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، أما في حالة ما إذا أدت المادة إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص فتكون العقوبة السجن المؤبد، وهي نفس العقوبات المشددة التي تضمنتها المادة 83 من قانون 09-03 سالف الذكر.

**ثالثا - العقوبات التكميلية:**

إن المشرع الجزائي لم ينص على العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي بخصوص الجرائم السابقة إلا فيما يتعلق بالمصادرة، مما قد يخل نوعا ما بحماية المستهلك خاصة وأن تقرير عقوبة أصلية وإتباعها بعقوبة تكميلية يعد أكثر ردعا للمتدخل، وذلك عكس المشرع الفرنسي الذي نص في قانون الاستهلاك على العقوبات الأصلية وأتبعها بعقوبات تكميلية كالمصادرة ونشر الحكم القاضي بإدانة المتدخل

وتعويض مصاريف البحث عن الجرائم مما يشكل لا محالة ضمانة فعالة لحماية المستهلك من هذه الأفعال[1].

**الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة للشخص المعنوي**

عملا بأحكام المادة 435 مكرر من قانون العقوبات فإن الشخص المعنوي يعتبر مسؤولا جزائيا عن جرائم الغش والتدليس في المواد الطبية والغذائية وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من نفس القانون. وحسب الكيفيات التي تضمنتها المادة 18 مكرر من هذا القانون.

وتطبيقا لذلك فيعاقب الشخص المعنوي عن جريمة الخداع بغرامة من مئة ألف دينار (100.000 دج )إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، وفي حالة ما إذا توافرت ظروف التشديد يعاقب بغرامة قدرها مئتي وخمسون ألف دينار (250.000 دج) .

أما في جريمة الغش يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من مئة ألف دينار ( 100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، وفي الحالة المشددة يحكم عليه بغرامة من مليون دينار ( 1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) ..

كما يعاقب الشخص المعنوي على حيازة مواد مغشوشة بغرامة من مئة ألف دينار (100.000 دج)إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

هذا وكما ذهبت الفقرة الأخيرة من المادة 435 مكرر من قانون العقوبات إلى أنه علاوة على عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي، يتعرض هذا الأخير كذلك إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18مكرر من نفس القانون.

**المبحث الثاني: تغليب العقوبات المالية في جرائم الغش التجاري**

على غرار الجرائم الواردة في قانون العقوبات والمتمثلة في الخداع والغش،اللتان خصهما المشرع الجزائري بعقوبات جزائية ردعية ومشددة كلما اشتدت خطورة

[1]- منال بروح، **"ازدواج الجزاء المقرر لحماية المستهلك من خلال أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، العدد الرابع، مارس 2017، ص 364.

الأساليب والطرق المستعملة في ارتكابهما وكلما كانت نتائج هذه الأفعال وخيمة على سلامة وأمن المستهلك. فإن المشرع تمسك بالتجريم أيضا في الجرائم الواردة في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وذلك دعما منه للسياسة الجزائية والاقتصادية المسطرة في هذا المجال، إلا أنه خلافا لما هو مقرر للجزاء الجنائي في الأفعال التجريمية الواردة في قانون العقوبات، اكتفى المشرع بالعقوبات المالية في أغلب الجرائم الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، كما تمسك من زاوية أخرى بالعقوبة المالية كبديل عن الدعوى الجزائية مما حدى به اللجوء إلى إقرار غرامة الصلح في هذا القانون

**المطلب الأول: ملامح العقاب الجزائي المالي في مكافحة جرائم الغش التجاري**

لعل غاية المشرع من تبني سياسة العقاب الجزائي المالي في قانون حماية المستهلك وقمع الغش تتجسد في كون جل هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والكسب غير المشروع. وبالتالي فإنه كان لزاما عليه تقرير عقوبات من شأنها أن تصيب الجاني في ذمته المالية حتى تحقق الغاية المنشودة منها وذلك دون إقرار لعقوبات سالبة للحرية.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى العقوبات المقررة لأهم الجرائم محل العقوبات الجزائية المالية الواردة في القانون 09-03.

**الفرع الأول: عقوبة جريمة الإخلال بواجب النظافة للمواد الغذائية وسلامتها**

يلاحظ في الآونة الأخيرة مدى اتساع حجم الأخطار المحدقة بسلامة الإنسان خاصة في الوقت الذي أصبح يعتمد فيه بكثرة على نشاط المؤسسات الإنتاجية في توفير الكم الهائل من السلع دون مراعاة لمصلحة المستهلك، وبالأخص فيما يتعلق بما يتناوله هذا الأخير من طعام وشراب ودواء والتي قد يستعملها دون إدراك منه لحجم الخطر الذي تحتويه، لاسيما بعد ظهور وسائل عديدة للحفظ والتعليب والتجميد[1] في ظل مواكبة التطور الاقتصادي والتكنولوجي في طرق وأساليب الإنتاج والتسويق[2].

وفي ظل هذه المعطيات يقع على عاتق المتدخل أثناء وضع المنتوجات الغذائية للاستهلاك، السهر على ضمان سلامتها والتحقق من نظافتها الصحية بكونها لا تشكل

---

[1]- زاهية حورية سي يوسف، **دراسة رقم قانون 09- 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص 30.

[2]- هند غزيوي ساعد، **المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري**، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 136.

خطرا على صحة المستهلك، وقد تناول المشرع الجزائري بالتجريم كل مخالفة لإلزامية المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من القانون 09- 03 والمعاقب عليها بنص المادة 71 من نفس القانون بغرامة من مئتي ألف دينار ( 200.000 دج ) إلى خمسمائة ألف دينار (5.000.000 دج). بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة المنتوجات والأدوات و كل وسيلة.

**الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإخلال بحق المستهلك في منتوج آمن**

وتتمثل مخالفة إلزامية أمن المنتوج في حالة قيام المتدخل ببيع منتوجات مزورة أو سامة أو مغشوشة من شأنها إلحاق أضرار بالمستهلك[1]. وقد تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة الإخلال بحق المستهلك في منتوج آمن في المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وكما عاقب عليها طبقا لمقتضيات نفس القانون بموجب المادة 73 منه بغرامة من مائتي ألف دينار ( 200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) على كل من يخالف إلزامية أمن المنتوج.

هذا وفي نفس السياق يعاقب القانون كل من يخالف إلزامية المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بغرامة من خمسين ألف دينار ( 50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار ( 500.000 دج) وذلك طبقا للمادة 74 من القانون 09-03.

**الفرع الثالث : عقوبة جريمة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام**

يحتل الالتزام بالإعلام[2] أهمية بالغة لجعل رضا المستهلك سليم ومبصر، ومن أجل ذلك ألقى المشرع على عاتق المتدخل التزام بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة

[1]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 71.

[2]- ويقصد بالالتزام بالإعلام "تبيان للمستهلك طريقة استعمال المنتوج بخصائصه للغرض الذي أراده المستهلك وكذا تحذيره من المخاطر الناجمة عنه في حالة عدم التقيد بتعليمات الاستعمال وذلك من خلال البيانات الموضوعة على الأغلفة أو العبوات أو بطاقة تلصق على المنتوج مباشرة . وهذا ما يتمثل في الوسم، بالإضافة إلى وسيلة أخرى المتمثلة في دليل الاستعمال". زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 51-52.

بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم[1] أو بأية وسيلة أخرى مناسبة وذلك طبقا للمادتين 17 و18 من قانون 09-03 المحدد سابقا.

وتقوم جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك، متى تحقق ركنها المادي والمتمثل في قيام المتدخل بفعل الامتناع عن تبليغ المستهلك بكل المعلومات الخاصة بالمنتوج، أي عدم وجود وسم المواد الغذائية مثلا، بالإضافة إلى تطلب الركن المعنوي والذي يستدعي توافر القصد الجنائي لدى الجاني القائم على العلم والإدراك[2].

ويعاقب القانون على مخالفة إلزامية إعلام المستهلك بغرامة مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار ( 1.000.000 دج) طبقا لنص المادة 78 المعدلة بالقانون 18-09 المعدل والمتمم لقانون حماية المستهلك وقمع الغش[3] ، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية والمتمثلة في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها، عملا بالمادة 82 من نفس القانون.

**الفرع الرابع : عقوبة جريمة الإخلال بحق المستهلك في الضمان والتجربة والخدمة ما بعد البيع**

---

[1]- يعرف الوسم طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل و المتمم بأنه "جميع المعلومات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة يرتبط بهما". مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 05، سنة 1990.

كما يعرف الوسم طبقا للمادة 3 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها".

[2]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 67.

[3] - القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 35، سنة 2018.

استنادا لنص المادة 13 من قانون حماية المستهلك، فإنه يفهم منها أن الالتزام بضمان المنتوجات[1] يعد من النظام العام، إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامه على اعتباره التزام قانوني فرضه المشرع على كل متدخل يعرض منتوجاته للاستهلاك. ونظرا لأهمية هذا الالتزام في ظل تطور المنتوجات التي باتت تتسم بالتعقيد، حرص المشرع على ضمان حسن تطبيقه من خلال إقراره لعقوبة على مخالفته[2]، بحيث نصت المادة 75 من القانون 09-03 سالف الذكر على الجزاء المقرر لهذه المخالفة بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

وكما منح المشرع الحق للمستهلك في تجريب المنتوج المقتني، وكل من يخالف هذا الالتزام المنصوص عليه في المادة 15 من قانون 09-03 سالف الذكر يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار( 50.000دج )إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) عملا بالمادة 76 من نفس القانون.

كما يقع على المتدخل واجب تقديم الخدمة ما بعد البيع[3] المنصوص عليها في المادة 16 من قانون 09-03، ويعاقب على مخالفته لهذا الالتزام طبقا للمادة 77 من نفس القانون بغرامة من خمسين ألف دينار ( 50.000 دج ) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

ويتضح مما سبق وجود إرادة لدى المشرع الجزائري يطمح من خلالها إلى إرساء معالم سياسة عقابية فعالة بالقدر الذي يحقق الحماية الجزائية الكافية للمستهلك وردع كل مخالفة للالتزامات السالفة الذكر من قبل الأعوان الاقتصاديين.

---

[1]- إذ يقصد بالضمان الوارد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، "بأن يلتزم المتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك بضمان المنتوجات والخدمات من وجود عيب فيها، الذي من شأنه جعل المنتوج أو الخدمة غير صالح للاستعمال المخصص له". هند غزيوي ساعد ، المرجع السابق، ص 166.

[2]- منال بوروح، المرجع السابق، ص 366.

[3]- يكمن المقصود بخدمة ما بعد البيع في الخدمات التي تنصرف إلى الأداءات التي تكون بمقابل ولا تدخل في ثمن البيع، فيتم مثلا إصلاح الشيء المبيع أو صيانته بمقابل ، ويكون هذا الالتزام المحدد في المادة 16 من قانون 09-03 إما بعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لاميكن للضمان أن يلعب دوره. و بالتالي يقع على عاتق المتدخل ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق. هند غزيوي ساعد، المرجع السابق، ص 168 -169.

**المطلب الثاني: تبني غرامة الصلح في مواجهة جرائم الغش التجاري**

تتدرج غرامة الصلح المقررة في قانون حماية المستهلك ضمن الأساليب المتخذة كبديل عن الدعوى الجزائية، إذ يعد هذا النظام اتجاها حديثا في التشريعات الجنائية الإجرائية المعاصرة والذي تم إقراره بهدف تبسيط الإجراءات الجنائية، وتخفيف العبء عن جلسات المحاكمة.. وتشكل غرامة الصلح عقوبة مالية يتم توقيعها على المتدخل في بعض المخالفات الواردة في القانون 09-03 السالف الذكر، وقد تم تنظيمها في المواد من 86 إلى 93 منه. وبناءا على ذلك لا بد من التعرض لشروط غرامة الصلح، ومقدار هذه الغرامة، ثم التطرق للإجراءات الخاصة بها..

**الفرع الأول: شروط فرض غرامة الصلح**

لقد حددت المادة 87 من قانون 09-03 السالف الذكر شروط فرض غرامة الصلح و المتمثلة في:

-ألا تتعلق موضوع المخالفة المسجلة بعقوبات أخرى غير العقوبات المالية أو أنها تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك وذلك طبقا المادة 87 فقرة 1 من قانون 09-03 السالف الذكر.

- يستبعد إجراء الصلح في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق على واحد منها على الأقل إجراء غرامة الصلح وذلك عملا بالمادة 87 فقرة 2 من قانون 09-03.

- لا يستفيد المخالف من غرامة الصلح إذا كان في حالة عود عملا بالمادة 87 فقرة 3، وقد حددت المادة 85 من القانون 18-09 -المحدد سابقا- مفهوم حالة العود طبقا لهذا القانون بقولها "يعد حالة عود، بمفهوم هذا القانون، قيام المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنوات الخمس التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط".

**الفرع الثاني: تحديد مبلغ غرامة الصلح**

من خلال استقراء أحكام المادة 88 من قانون 09-03 المحدد سابقا، يتبين أن مقدار غرامة الصلح يختلف باختلاف طبيعة المخالفة، على أساس هناك مخالفات لها غرامة محددة، في حين أن هناك مخالفات لها غرامة نسبية[1]، والتي نوردها كما يلي:

[1]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 81.

- تحديد مبلغ غرامة الصلح المقدر بثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) في كل من جريمة انعدام سلامة المواد الغذائية، جريمة انعدام أمن المنتوج، جريمة رقابة المطابقة المسبقة، جريمة انعدام الضمان والخدمة ما بعد البيع.

- تحديد مبلغ غرامة الصلح المقدر بمائتي ألف دينار( 200.000 دج) في كل من في جريمة بانعدام النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية، جريمة انعدام بيانات وسم المنتوج.

- تحديد مبلغ غرامة الصلح المقدر بخمسون ألف دينار( 50.000 دج ) في جريمة عدم تجريه المنتوج.

-كما تم تقرير غرامة نسبية والمقدرة ب 10 بالمائة من ثمن المنتوج المقتني بخصوص جريمة رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع.

**الفرع الثالث: إجراءات تحصيل غرامة الصلح**

في حالة قيام المخالفات التي يكون نظام التصالح فيها جائزا، يمكن لأعوان قمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون 09-03 المحدد سابقا فرض غرامة الصلح من خلال تحرير محاضر تثبت المخالفة، ويتضح من ذلك أن الصلح ليس حقا للمخالف، أي أنه في حالة طلبه فإنه لا يلزم به الإدارة المختصة[1].

هذا وتبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المخالف في أجل لا يتعدى سبعة أيام من تحرير المحضر برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام يبين فيه محل إقامته ومكان وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة ومقدار الغرامة المفروضة وكذا الآجال وكيفيات التسديد المحددة في المادة 92 من القانون 09-03.

وعملا بأحكام المادة 92 من القانون 09-03 فإنه يتوجب على المخالف أن يدفع مبلغ الغرامة لدى مصلحة الضرائب التابعة لمكان إقامته في أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الإنذار. ويتوجب على هذه المصلحة إبلاغ إدارة حماية المستهلك بحصول الدفع وذلك في أجل 10 أيام من دفع الغرامة طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 92 المذكورة أعلاه.

[1]- فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 252.

غير أنه في حالة عدم دفع المخالف لمبلغ غرامة الصلح وعدم تلقي إدارة حماية المستهلك أي إشعار بالدفع في أجل 45 يوما ابتداء من وصول الإنذار للمخالف، فيمكنها أن تحيل الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا وترفع الغرامة في هذه الحالة إلى الحد الأقصى المقرر لها وذلك طبقا للمادة 86 فقرة 2 والمادة 92 فقرة 3 من نفس القانون.

وعليه يترتب على إجراء المصالحة في قانون حماية المستهلك نتيجتين أساسيتين تتمثل الأولى في نجاح إجراء نظام المصالحة من خلال قيام المخالف بتسديد غرامة الصلح في الآجال والشروط المحددة قانونا مما يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية وذلك وفقا لمقتضيات المادة 93 من القانون 09-03 ، أما الوضعية الثانية فتتمثل في إخفاق إجراء غرامة الصلح نتيجة إحجام المخالف عن دفع مقدار الغرامة المقرر قانونا، مما ينتج عنه إحالة الملف للقضاء الذي يحق له أن يتدخل في هذه الحالة.

**خاتمة:**

اقتضت ضرورة حماية المستهلك تخصيص لجرائم الغش التجاري سياسة عقابية ردعية ذات طبيعة مزدوجة، والتي تجسدت من خلال الطابع الزجري للعقوبة في إطار سلك قواعد الجزاء الجنائي المشدد في مواجهة جرائم الغش والخداع والتدليس في المواد الاستهلاكية، كما تم توسيع نطاق هذه السياسة من خلال تغليب الجزاء المالي متى تلاءم مع طبيعة الجرم المرتكب وتحقق الغاية المرجوة منه. إلا أن مساوئ التدخل الجنائي المفرط لمجابهة جرائم الغش التجاري قد لا تتناسب أحيانا مع مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إقرار غرامة الصلح كوسيلة غير جزائية وبديلة عن الإجراء الجنائي في جرائم الغش التجاري.

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث والتي نجملها فيما يلي:

-إن الدافع الأساسي من وراء تبني المشرع الجزائري لسياسة عقابية فريدة خاصة ما تعلق منها باعتماد الجزاءات الجنائية المشددة في جرائم الغش التجاري يكمن في الانتشار الرهيب لهذه الظاهرة في الآونة الأخيرة خاصة مع تزايد حرية حركة المنتجات والخدمات في ظل التوجه الاقتصادي الحالي و تطور تكنولوجيا الإعلام

والاتصال الحديثة، إذ أنه من شأن هذه العوامل الإسهام في التفنن في ارتكاب هذه الجرائم، مما استدعى تخصيص عقوبات ردعية ملائمة وخطورة هذه الأفعال.

- تتجلى بوضوح رغبة المشرع الجزائري في مواكبة التوجهات الحديثة في القانون الجنائي للأعمال والتي تدعو إلى التحول عن الطابع الزجري للعقوبة، وهذا ما يبرز جليا في جرائم الغش التجاري الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أين يحاول المشرع قدر الإمكان التركيز على اعتماد العقوبات المالية على حساب الابتعاد عن العقوبات السالبة للحرية.

-- إن غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك تعد وسيلة قانونية تم وضعها تحت تصرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، ولذلك فهي تشكل جزاء مالي ذو طابع إداري.

كما نوصي من خلال هذه الدراسة بالتوصيات الآتية:

-لقد كفل المشرع الجزائري التجريم والعقاب في جرائم الغش التجاري بمقتضى نصوص متفرقة في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهذا ما يعزز إرادته في إرساء سياسة جنائية كفيلة لحماية المستهلك، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك نلاحظ أنه من الأفضل جمع القواعد التجريمية والعقابية الخاصة بهذه الجرائم في قانون خاص بدلا من اعتماد نصوص مبعثرة وذلك بغية تحقيق استقرار القاعدة الجزائية في هذا الخصوص، وحتى تسهل عملية تعديل أحكام هذه الجرائم خاصة وأنه يطغى عليها الطابع المرن الذي يتطور بتطور متطلبات السوق وحاجيات المستهلك مما يجعلها بحاجة إلى المراجعة والتعديل من حين إلى أخر.

- لقد تبنى المشرع الجزائري الطابع الاختياري بخصوص فرض غرامه الصلح في قانون حماية المستهلك، أي أن مصالح حماية المستهلك غير ملزمة بقبول طلب المخالف بتوقيع غرامة الصلح عليه، وإنما يخضع ذلك لسلطتها التقديرية. ومن هذا المنبر نلاحظ أن هذا التوجه قد لا يتلاءم مع مسعى المشرع الرامي إلى إرساء دعائم السياسة الجنائية الحديثة في هذا المجال، والتي يهدف من خلالها إلى تخفيف أزمة العدالة الجنائية ولذلك من الأفضل إلزام الإدارة بفرض غرامة الصلح دون أن يترك لها السلطة التقديرية في ذلك.

## قائمة المصادر والمراجع:

**أولا / قائمة المصادر:**

**أ- القوانين:**

**1**- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية العدد 06، سنة 1989.

2- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 05، سنة 1990.

3- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2009.

4- القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 35، سنة 2018.

**ثانيا / قائمة المراجع:**

**أ- الكتب:**

**1**- إبراهيم الدرملي عبد السلام، **إعلام المستهلك**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.

2- أحمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2008.4

3- أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

4- أسعد أحمد هلدير ، **نظرية الغش في العقد ( دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011.

5- هند غزيوي ساعد، **المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2017.

6- زاهية حوريةسي يوسف، **دراسة رقم قانون 09- 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2017.

7- محمد بودالي، **جرائم الغش في البيع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2005.

8- منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012.

9- عبد العزيز بن محمد العبيد، **المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية ( دراسة تأصيلية مقارنة)**، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2016.

10- علي فتاك، **حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2014.

11- فاطمة بحري، **الحماية الجنائية للمستهلك ( دراسة مقارنة )**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.

**ب- الرسائل الجامعية:**

1- كريمة برني، **فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

2- فرحات زموش، **الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.

3- شهرزاد بن عبد الله، **مفهوم التملك التدليسي في القانون الجنائي للأعمال**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2014/2013.

**ج- المقالات في المجلات:**

1- الطيب ولد عمر،" **الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته**"، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية – الجزائر-، العدد السادس، فيفري 2010، ص 111-142.

2- منال بروح، ، "**ازدواج الجزاء المقرر لحماية المستهلك من خلال أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، العدد الرابع، مارس 2017، ص 347-370.

**د- المقالات على مواقع الانترنت:**

1-أمينة لطروش، "**جريمتي الخداع والغش في المواد الاستهلاكية**"، 07 جويلية 2014، تاريخ وزمن الاضطلاع: 14 جانفي 2021، http://frssiwa.blogspot.com/2014/07/blog-post_1.html.